لكان اظهر واولى كما لا يخفى امّا بعد شروع فى بيان
سبب التأليف فاقول ان معانى الاستعارات اى
لفظ الاستعارة المقيدة بقيود كالمصرحة والمكنية و
التخييلية فهو الفاظ لا لفظ واحد فلهذا جمع الاستعارة
وما يتعلق بها عطف على المضاف او على المضاف اليه
وعلى التقديرين فالضمير اما راجع الى الاول او الثانى
والظاهر انه عطف على الاول والضمير راجع اليه
والمراد به اقسام جموع المعانى وقرائنه فلا يلزم ان
يكون لكل واحد منها اقسام وقرائن قد ذكرت فى
الكتب اراد جمع كتب البيان المتداولة او جميع الكتب
التى مرّ بها منها والا فاستقصاء جميع الكتب منها
غير متصور عادة والجنس غير مفيد ههنا اذ لا يكون
سببا للارادة مفصلة غير مضبوطة بالنظر الى المتكلم
غير منضبط بالنظر الى المخاطب فاردت ذكرها
مجملة مضبوطة بالنظر الى المتكلم سهلة الضبط بالنظر
الى المخاطب ففى كلامه صنعة احتباك ومن غفل عن
هذا قال ما قال على وجه نطق به كتب المتقدمين
كعبد القاهر وصاحب الكشاف وصاحب المفتاح و
دل عليه زبر المتأخرين كالخطيب وسائر من اختصر
المفتاح وشراح التلخيص وشرحه للتفتازانى اقول
قليل كما لا يخفى على من صالعها فنظمت فرائد عوائد تحقيق

معانى

معانى الاستعارات واقسامها وقرائنها فاقول يقال
لذكر معانى الاستعارات فى ثلثة عقود يعنى ان المقصود
الاصلى منها هو هذا وغيره اقل قليل فلا اعتداد به فلا ينافى
ذكر المجاز وبعض الاعتراضات على القوم العقد الاول
فى انواع المجاز انما لم يقل فى انواع الاستعارات مع ان
الرسالة معقود لها ليذكر المجاز المرسل ويحصل كمال الانكشاف
لها بسبب المقابلة وفيه ستة فرائد الفريدة الاولى المجاز
المفرد قيد بالمفرد لانه لا مفهوم لمطلق المجاز ليشمل
المفرد والمركب بل لفظ المجاز يطلق على المفرد والمركب
بالاشتراك اللفظى كلفظ الفصاحة والبلاغة والاستثناء
ولهذا قال صاحب التلخيص والمجاز مفرد ومركب ثم عرف
كلا منهما على حدة وقال التفتازانى هناك وحقيقة
كل منهما تخالف حقيقة الآخر فلا يمكن جمعهما فى تعريف
واحد فظهر ان ذلك ليس لذكر الكلمة فى تعريفه وان
الكلمة فى تعريف القوم ليس بمعنى اعم من الكلام كما ظن
اعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الاستعمال ذكر
اللفظ وارادة معناه فى المستعمل تجريد فخرج بها الكلمة
قبل الاستعمال فانها لا تسمى حقيقة ولا مجازا والوضع
معنيان احدهما تعيين لفظ لمعنى ليدل عليه بنفسه
وثانيهما تعيين لفظ لمعنى ليدل عليه بقرينة و
المراد ههنا هو المعنى الاول لا الثانى لانه يوجد

والعقود جمع عقد بالكسر وهى القلادة
شبه ابواب الرسالة بالقلائد فى الشوبة
فاستعمل اسم المشبه به فى المشبه على طريق
الاستعارة المصرحة واثبت لها الفرائد
تخييلا ورشحها بالنظم

دون تعريف المجاز فانه ذكر ما يؤدى مؤداه فالحق فى الجواب ان قوله لعلاقة مع قرينة
الى ذلك بتقدير مضاف بقوله الى بعد ملاحظة علاقة مصرحى

هو فى الاصل مصدر ميمى من جاز المكان يجوزه اذا قطعه ثم نقل
الى الكلمة الجائزة الى المتعدية مكانها الاصلى او المجوز بها كما
معنى انهم جازوها وعدّوا بها مكان الاصل كذا فى الاسرار
للعلامة وذكر الخطيب ان الظاهر انه من قولهم جعلت
كذا مجازا الى حاجتى اى طريقا لها يعنى ان معنى جاز المكان
سلكه فان المجاز طريق الاحضور معناه فهو اسم مكان
بمعنى موضع الجواز المقيد بقيد حفظ للتعريف عن الخروج
فى الكلمة الموقعة فى تعريفهم ولان حقيقة المجاز المفرد
تباين حقيقة المجاز المركب فلا يمكن جمعهما فى تعريف واحد
بحيث تحصل معرفة حقيقة كل منهما بخصوصها مصرحى

واجاب الشارح عن السقاط المصنف قيدا فى اصطلاح
التخاطب بانه واقع الجنبة المشهور بين المتأخرين
انتهى وما ذكره رده السيد وكذا السعد حاصله وجهين
الاول ان الاصل هو ذكر القيد والثانى انه اذا ترك واعتبر
الجنبة يصير المعنى انه الكلمة المستعملة فى غير ما هى موضوعة
له من حيث انه غير ما هى موضوعة له والاستعمال المجاز
فى غير الموضوع له ليس من حيث انه غير الموضوع بل من
حيث انه متعلق بما وضع له بنوع علاقة مع قرينة مانعة
عن ارادة الموضوع له ولا اعتبار الجنبة فى تعريف الحقيقة دون تعريف المجاز حتى
استقام قيد فى اصطلاح التخاطب من تعريف الحقيقة
يكفى عن قيد فى اصطلاح التخاطب كما اشارت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)